تأملات في الخطاب القرآني لأصحاب الأديان الأخرى في حدود الحكم الشرعي

جبار كاظم شنبارة العويدي
جامعة بابل / كلية الدراسات القانونية

سكينة عزيز عباس الفتلاوي
مجلس محافظة بابل

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين ، إن التأمل – بقدر الطاقة البشرية –في(ألفاظ الخطاب ومعانيه ، ومبانيه) التي تحمل علماً متجدداً، تستمطره الأجيال كل حسب وعيه وفهمه [1] . وقد أدلى الباحثان دلوهما في هذا المضمار؛ تقرباً لله بشفاعة القرآن لكريم؛ لأنه شافع مشفع ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [2] ولا بد للبحث أن يبين في المقدمة عدة أمور بدأها بـــ :

أهمية البحث : إن الخطابات القرآنية لم تكن موجهة لأمة من الأمم – كالأمة العربية – كما لم تختص بطائفة من الطوائف – كالمسلمين – وإنما كانت (الكثير منها) موجهة إلى : الكفار ، المشركين ، اليهود ، والنصارى [3] ... ولما كان البحث يتتبع :خطابات القرآن لأصحاب الديانات الأخرى ؛ لما فيه من حوار وتواصل ؛ لذا تتجلى أهمية الموضوع وتتضح؛ طالما إن الموضوع لم يبحث من قبل في إطار دراسة أكاديمية متخصصة.أسباب اختياره : اخترنا هذا الموضوع ؛ ليكون عنواناً لبحثنا ؛ لأسباب ، منها : **أحدها:** الكشف عن جانب مهم من جوانب القرآن يتجلى فيه (حوار الأديان) ، والثاني : الوقوف على محطة من محطات (التواصل الحضاري) **والثالث** : بيان أن القصة القرآنية رافد من روافد الحكم الشرعي[4] فضلاً عن العبرة ، والثراء الأخلاقي على التصرفات والسلوك ، والرابع : لتعدد مجالات الإفادة من هذه الدراسة .

أهداف البحث : يهدف البحث إلى : إثبات أن القرآن الكريم في خطابه للأديان الأخرى بشكل عام ، وفي حدود الحكم الشرعي بشكل خاص قد سن [مبدأ : الحوار الثقافي] ، ولا سيما الحوار الفقهي مع الأديان الأخرى ، وما هذا الحوار إلا مقدمة لـــ (التواصل الحضاري) .

مشكلة البحث: إن اعتماد الخطاب القرآني الموجه للأديان الأخرى ، بوصفه دليلاً على حكم شرعي في الإسلام مسألة غير واضحة المعالم ، لا سيما عند الفقهاء ، هل هي بالإيجاب المطلق ؟ ، أم بالرفض المطلق أم هناك حالة وسطية تختلف من فقيه لآخر ، ومن مدرسة فقهية لأخرى . و بلحاظ الأخير هل تقتصر على الحكم الشرعي ؟ أم تتعداه إلى ماله مدخليه بالحكم – ولو من بعيد – كتحديد مديات الدلالة ، وضبط دلالات الألفاظ . منهجية البحث : تتجلى منجية البحث في أمور عدة ، منها : أحدها : تحديد الآيات القرآنية المتضمنة خطاباً لأصحاب الأديان الأخرى ، والثاني : التأمل بمدى صلة تلك الخطابات بـــ (دائرة الحكم الشرعي) ، والثالث : تبني (المنهج الفقهي) في عرض المادة ، أي : الترتيب بحسب أبواب الفقه، بدءاً بـــ (الطهارة)، وانتهاءً بـــ (الديات) [5]، والرابع : إتباع المقارنة في عرض الآراء – ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً – لما فيها من تقريب بين المذاهب [6] وتواصل معرفي في إطار الفقه داخل مدرسة الفكر الإسلامي ، وبين مدارسه الفقهية المتفرعة عنها

خطة البحث : قام البحث على: مقدمة، وتمهيد، و(**ثلاثة**) مباحث، وقد تضمن كل مبحث منهما على (**خمسة**) مطالب، ثم ختم البحث بـــ (الخاتمة ونتائج البحث ، هوامش البحث ، وثبت المصادر والمراجع) .

فرضية البحث : انطلق البحث من فرضية كبرى ، هي : هل يصح اعتماد الخطاب القرآني لأصحاب الأديان الأخرى دليلاً على حكم شرعي أم لا ؟ وإذا كان الجواب بـــ (نعم) فكيف؟ وعند مَنْ مِنَ الفقهاء؟ وإلى أي مدى؟ .

حدود البحث : الآيات القرآنية المتضمنة خطاباً لأصحاب الديانات الأخرى ، والتي لها صلة بـــ (الحكم الشرعي) في الدين الإسلامي. والخطابات القرآنية التي وقف عليها البحث، ثلاثة خطابات، هي:(الخطاب الأول) : خطاب الملائكة لمريم العذراء عليها السلام ، الوارد في سورة (آل عمران/42) ، و(الخطاب الثاني) : خطاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم لأهل الكتاب ، الوارد في سورة (آل عمران/64) ، و(الخطاب الثالث) : خطاب اليهود والنصارى بعضهم لبعض ، الوارد في سورة (التوبة/30-31) . واقتصر تأمل البحث على الخطابات الآنفة الذكر . أما الأول ، فهو (خطاب حكم) ، وأما الآخران ، فهما خطابان عقائديان ؛ سخرا ؛ لخدمة الحكم .

مجال الإفادة منه : يمكن الإفادة من هذه الدراسة في مجالات متعددة ، منها(التفسير ، الفقه ، الأصول ، حوار الأديان ، التواصل الحضاري ، دلالة الألفاظ ، الفكر ، المدارس الفقهية ، اختلاف الفقهاء ، مناهج المفسرين آيات الأحكام ، التقريب بين المذاهب الإسلامية ، تأريخ الأمم ...) .

خاتمة البحث ونتائجه : تكفلت الخاتمة (الإجابة) على فرضية البحث الكبرى ؛ بوصفها النتائج التي توصل إليها البحث .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

3

المطلب (الأول) : تحديد مفهومي (التأمل ، والخطاب) عند اللغويين

- التأمل عند أبي هلال العسكري (ت/395هـــ) ، هو : ((النظر المؤمل به معرفة ما يطلب)) [7] .
- وقال الرازي (ت/666هـــ) : ((تَأَمَّلَ الشيءَ : نظرَ إليه مستبيناً لهُ)) [8] .
- وقال الفيومي(ت/707هـــ):((تَأَمَّلْتُ الشيءَ:إذا تدبرته،وهو:إعادتك النظر فيه مرة بعد أخرى؛ حتى تعرفه))[9]
- و (تَأَمَّلَ) عند االفيروز آبادي(ت/817هـــ) : ((تَلَبَّثَ في النظر)) [10] .
- أما الخِطَاب ، فهو : ((الكلام بين متكلم وسامع)) [11] .

المطلب (الثاني) : تأمل في تحديد مفهومي (التأمل ، والخطاب) لغوياً

- تأمل البحث في التعريفات اللغوية الآنفة الذكر، ثم صنفها على صنفين. أما الصنف (الأول) ، فيرى أصحابه: إن (التأمل = النظر)؛ لتحقيق المعرفة، والاستبيان. وأصحاب هذا التعريف هم: (أبو هلال العسكري، الرازي، و الفيروز آبادي) . وأما الصنف (الثاني)، فيرى صاحبه : إن (التأمل = التدبر). وصاحب هذا التعريف، هو: (الفيومي) .
- إن العلاقة بين (التأمل = النظر) ، و(التأمل = التدبر) قائمة ؛ لأن الأول (التأمل): النظر ؛ لتحقيق المعرفة أو الاستبيان ، أي : لمعرفة الشيء (المتأمل فيه = المنظور إليه) ، والاستبيان له. و(الثاني) التأمل: التدبر ، وهو : إعادة النظر في (المتأمل فيه = المتدبر فيه) مرة بعد أخرى ؛ حتى تحقق المعرفة ، أو هو : التأمل بنظر – المتكرر – لغرض الإستنباط [12] .

المطلب (الثالث) : خلاصة واستنتاج

– إن (التأمل = النظر) يراد به (النظري الفكري) ؛ لأن النظر نوعان (بصري = حسي) ، و(قلبي = فكر ي) وعلى هذا فإن التأمل يراد به : الإقبال بالفِكْر نحو المُفَكَّر فيه [13] . ويحد بـــ : طلب إدراك الشيء – معرفته/ استبيانه – من جهة الفكر [14] .

– إن (التأمل = التدبر) ، وهو : إعادة النظر – تكراره – في الشيء (المتأمل فيه = المتدبر) مرة بعد مرة حتى تحقق المعرفة المرجوة ، والاستنباط المطلوب .

– إن التأمل بمعنى (التدبر) أوسع دلالة من التأمل بمعنى (النظر) ؛ لأن الأول : نظر بتكرار ، والثاني : نظر بلا تكرار . والتكرار يفيد التوكيد ، وعلى هذا فهو أوكد من الثاني .

– خلاصة التأمل : إن البحث عنون بـــ (التأمل) ، وأريد به : أحد مفهوميه ، هو : (التأمل النظري = الفكري) وعلى هذا فإن العلاقة بين التأمل بهذا المفهوم ، والتأمل بمفهومه العام علاقة عموم وخصوص من وجه ؛ لأن ((كل تأمل نظر ، وليس كل نظر تأملاً)) [15] ؛ لأن النظر نوعان (بصري) ، و(قلبي) ، أما القلبي ففيه تأمل وأما البصري فلا تأمل فيه ، وإن كان البحث يرى : إن التأمل البصري مقدم على التأمل القلبي ؛ لأن التأمل البصري أحياناً يكون طريقاً لمعرفة (المعنى) ، نحو : لو نظرنا إلى (عَلَا) في قوله تعالى: ﴿ **... وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ...**﴾ [16] ؛ لعرفنا أنها (فِعْلٌ) ؛ لتصرفها [17] ؛ ولو نظرنا إلى (عَلَى) في قوله تعالى : ﴿ **... وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ** ﴾[18] ؛ لعرفنا أنها (حَرْفُ جَرٍّ) ؛ لأنها أوصلت معنى الفعل (التوكل) بالاسم (لفظ الجلالة = الله) جل جلاله[19] ، ولو نَظَرنا إلى (عَلَى) في قول الشاعر مُزَاحم العقيلي – يصف ترك قطاة عطشى بيضها في الفلاة – ((**غَدَتْ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَمَا تَمَّ ظِمْؤُهَا ...**)) [(*)] ؛ لعرفنا أنها اسم بمعنى (فَوْقَ) ، أي : مِنْ فَوْقِهِ ؛ لدخول (مِنْ) عليها [20] . وعليه : إن التأمل في الخطاب القرآني هنا ، يراد به : إعادة النظر ، أي : تكرار التدبر في الخطاب القرآني لأصحاب الأديان الأخرى مرة بعد مرة حتى تحقق المعرفة الفقهية (الإستنباط) . وقد سُمِّيَتْ بحوث كثيرة بهذا الاسم ، وبهذا المعنى لباحثين كبار وأسماء لا معه في ميادين البحث العلمي بشكل عام والبحث الفقهي بشكل خاص ، منها : (تأملات حول المرأة) ، للعلامة محمد حسين فضل الله (ت/ 1432هـــ) [21] ، و(تأملات في النص القرآني) ، لأستاذنا الكبير الدكتور : عبد الأمير كاظم زاهد [22] و(نظرية الإثبات في الفكر الأصولي، وقفات منهجية وتأملات)[23]، و(تأملات منهجية حول قراءة التاريخ الإسلامي) [24] للشيخ : حيدر حبّ الله ، و(وجع الحرية ، تأملات فكرية وسياسية في حياة الإمام الصادق عليه السلام) ، لنبيل علي صالح [25] ، و(تأملات في اللغة والنحو)، لمحمد عزيز الحبابي[26]، و(تأملات قرآنية: بحث منهجي في علوم القرآن الكريم) ، لموسى إبراهيم الإبراهيم[27] ، و(فلسفة مرجعية القرآن في تشكيل المعرفة الدينية ، تأملات لتطوير علم الأصول)، للشيخ : نجف علي الميرزائي[28] .

المبحث (الأول) : خطاب الملائكة لمريم العذراء عليها السلام

قال تعالى : **{وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك ... }**[29]

ركز البحث في الخطاب الإلهي الموجه على لسان الملائكة لمريم العذراء عليها السلام ، أم المسيح عليه السلام ، صاحب الديانة المسيحية ، على مفهوم (الطهارة) : لأن الطهارة لها صلة بـــ (الحكم الشرعي) ، فهي أول الأبواب عند ترتيب (فقه القرآن) بحسب الأبواب الفقهية عند الفقهاء . وقد تناول البحث هذا المفهوم بالدراسة من جانبين ، هما : (اللغة / والتفسير) ، وقد بدأ بـــ (اللغة) .

المطلب (الأول) : تحديد مفهوم (الطهارة) عند اللغويين

- إن الطهارة عند أبي هلال العسكري (ت/395هـ) ، تعني : (منافاة العيب) ، وتكون في (الخِلْقة / والمعاني) أما في الخلقة ، فنحو : (هو طاهر الجسد) ، وأما في المعاني ، فنحو : (هو طاهر الأخلاق) [30]

- أما الرازي (ت/ 666هـ) ، فالطهارة عنده ، تعني : النَّزاهة من (الدَّنَس = الوَسَخ) ، ومن (النَّجَس) ، ومن (العَيب) [31] .

- في حين أن الطهارة عند الفيومي (ت/770هـ) ، تعني: النَّقَاء من (الدَّنَس)، ومن (النَّجَس)، والبراءة من العيب [32] .

- وعند الشريف الجرجاني (ت/816هـ)الطهارة ، هي : النظافة [33] .

- أما عند الفيروز آبادي (ت/817هـ) فإن الطهارة ، تعني : الكف عن الإثم [34] .

المطلب (الثاني) : تأملات في تحديد مفهوم اللغويين

- إن الطهارة عند أبي هلال العسكري ، تعني : (منافاة العيب) ، وهي نوعان : طهارة (مادية) ، وطهارة (معنوية) ، أما الطهارة المادية ، فهي قسمان : الأول : طهارة من الدَّنس ، نحو : هذه امرأة طاهرة ، أي : من الوَسَخ ؛ لذا فالطهارة هنا ، تعني : النظافة ، والثاني : طهارة من النَّجس ، نحو : هذه امرأة طاهر ، أي : من الحيض . وأما الطهارة المعنوية ، فنحو : هو طاهر الأخلاق .

- إن الطهارة عند(الرازي/والفيومي) تعني:(النزاهة/ والنقاء)، وتشمل ثلاثة مستويات، هي: المستوى الأول: النزاهة من الدنس، والمستوى الثاني :النزاهة من النجس، والمستوى الثالث: البراءة من العيب .

- أما الشريف الجرجاني ، فالطهارة عنده ، هي (النظافة = النزاهة من الدَّنس) .

- أما الفيروز آبادي ، فقد أعطى معنى مغايرا، هو : الكف عن الإثم .

- في ختام التأملات : يمكن القول : إن الطهارة عند اللغويين لها اطلاقان : عام ، وخاص . أما العام ، فيراد به : النزاهة ، النقاء ، والبراءة ، بالمستويات الثلاث (الدنس ، النجس ، والعيب) . وأما الخاص ، فهو : الكف عن الإثم .

المطلب (الثالث) : تحديد مفهوم (الطهارة) عند المفسرين

ذكر المفسرون لـــ (الطهارة) معان عدة ، وقف البحث على جلّها، ودرجها حسب السبق الزمني للمصادر التي وردت فيها ، وعلى التفصيل الآتي :

- طهَّرك : مما يستقذر من الأفعال ، ومما قرفك به اليهود ، وهذا المعنى لـــ (الزمخشري ، ت/538هـ) [35] .

- طهَّرك : بـــ (الإيمان) عن الكفر ، و بـــ (الطاعة) عن المعصية . وهذا القول ذكره الطبرسي (ت/548هـ) ونسبه لـــ : سعيد بن جبير (ت/95هـ) والحسن البصري (ت/110هـ) [36] .

- طهَّرك : من الأناس والأقذار التي تعرض للنساء من (الحيض/ والنفاس) ، أي : صرت صالحة لخدمة المسجد . وهذا القول ذكره الطبرسي ، ونسبه لـــ (الزجاج) : أبو إسحاق ، إبراهيم بن السري (ت/310هـ)[37] .

- طهَّرك : من (الأخلاق) الذميمة ، و(الأفعال) الرديّة . وهذا القول ذكره الطبرسي ، ولم ينسبه لأحد [38]

- أما صاحب الميزان (ت/1400هـ) ، فقد فسر الطهارة بـــ (العصمة) ، حيث قال : ((وتطهيرها : اعتصامها بعصمة الله)) [39]، واستدل على ما ذهب إليه بـــ (سياق الآيات) . وهو وإن قبل الرأي القائل : إن التطهير يراد به :جعلها بتولاً لا تحيض ، فتهيأ لها بذلك ألا تضطر إلى الخروج من الكنيسة [40] ؛ لأنه عقب

عليه بعد ذكره: ((لا بأس به)) [41]، إلا أنه رجَّح ما ذهب إليه،حيث قال:((غير أن الذي ذكرناه هو الأوفق بسياق الآيات))[42].

المطلب (الرابع) : تأملات في تحديد مفهوم المفسرين

– إن الطهارة عند المفسرين وردت على خمسة مستويات، هي:المستوى (الأول):الطهارة من (الدَّنس/ والنجس)، والمستوى (الثاني): الطهارة من (الأخلاق الذميمة)، والمستوى (الثالث) : الطهارة من (الأفعال الرديَّة)، كالسوء، والبغي، والمستوى (الرابع):الطهارة:منافاة الكفر،ومنافاة المعصية، والمستوى (الخامس): الطهارة: العصمة .

– إن المفسرين لا يختلفون عن اللغويين في المستويين (الأول/ والثاني) .

– إن المستوى (الثالث) مفهوم جديد أضافه المفسرون على مفهوم اللغويين .

– في المستوى الرابع تقارب في المفهوم بين (اللغويين/ والمفسرين) .

– الذي يذهب إليه البحث : أن (اللغويين) و(المفسرين) في المستوى الرابع ذكروا بعض مصاديق المعنى الذي تبناه صاحب الميزان ؛ لأن (الكف عن الإثم منافاة الكفر ، ومنافاة المعصية = بعض مصاديق العصمة) . وفي هذا تأصيل لمفهوم المستوى (الخامس) ، وللمفسرين قصب السبق ؛ لأن أئمة التفسير سبقوا الفيروز آبادي في ذكر بعض مصاديق العصمة ، وهو الذي سماه البحث بـــ (الإطلاق الخاص) .

– إن الطهارة بمعنى (العصمة) مفهوم استقر عند صاحب الميزان ، وإن ذكرت بعض مصاديقه عند المفسرين القدماء ، وبعض اللغويين . وهذا يقوي ما ذهب إليه البحث : إن الطهارة لها(معنى خاص = العصمة) ، ومن ينطبق عليه المعنى الخاص ، ينطبق عليه المعنى العام ، وليس العكس صحيحاً أي : بينهما عموم وخصوص من وجه .

المطلب (الخامس) : خلاصة واستنتاج

– إن الطهارة في خطاب الملائكة لمريم العذراء عليها السلام تحتمل الإطلاقان : الإطلاق (العام) : النزاهة من (الدنس ، النجس ، والعيب) ، والإطلاق (الخاص) : العصمة ، إلا أن حدود الإطلاق الأول (دائرة الفقه = الحكم الشرعي) ، في حين حدود الإطلاق الثاني (دائرة العقيدة) .

– الذي يتبناه البحث : إن الطهارة يراد بها : المعنى (الخاص) ؛ لأن المعنى الخاص يشمل المعنى العام ويستدل على ذلك بدليلين ، هما : أما الدليل (الأول) : إن الله عطف (التطهير) على (الاصطفاء) والاصطفاء (الاختيار الإلهي) يستلزم بمقتضى العقل (العصمة) ، والدليل (الثاني) : إن في آية التطهير النازلة بحق أصحاب الكساء ، من أهل البيت (عليهم السلام) : ﴿**... إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا** ﴾ [43] عطف (التطهير) على (إذهاب الرجس) ، وفي هذا دلالة على أنه يريد (المعنى الخاص = العصمة) .

– إن الطهارة بمفهوميها استعملت في الدين الإسلامي ، وفي هذا تواصل حضاري مع الأديان الأخرى ، عن طريق القرآن الكريم .

المبحث (الثاني) : خطاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم لأهل الكتاب

قال تعالى : ﴿ **قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون** ﴾ [44] .

اعتنى البحث في الخطاب الإلهي الموجه على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم لأهل الكتاب – أصحاب الديانة المسيحية هنا [*] – على استدلال فقهاء المدارس الإسلامية في هذا الخطاب عند تعرضهم لـــ (حكم : قراءة المجنب للقرآن) . وقد تناول البحث هذا الحكم بالدراسة في مطلين ، هما :

المطلب (الأول) : بيان : حكم قراءة المجنب للقرآن

انقسم الفقهاء في حكم قراءة المجنب للقرآن على فريقين ، وعلى التفصيل الآتي :

الفرع (الأول) : فريق المجوزين

ويمثل هذا الفريق (جمهور الفقهاء) ، وهم : (الإمامية ، الحنفية ، والمالكية) ، وأصحاب هذا الفريق وإن اتفقوا على : (جواز القراءة ، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في تفصيلات الجواز ، وعلى التفصيل الآتي :

– **أولا : (الإمامية)** : إن الإمامية فرقوا بين (سور: العزائم/ وغير العزائم) ، أما العزائم فقد قالوا بـــ (حرمة قراءتها) بلا خلاف بينهم ، وأما غير العزائم ، فلهم فيها رأيان ، هما : (الأول) : الرأي المشهور: فقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بـــ (جواز قراءتها) ، ولكن على تفصيل وعلى النحو الآتي : إن كانت (سبع : آيات ، فما دون) فحكم قراءتها : (الجواز : بغير كراهة) ، و إن كانت فوق (سبع : آيات) فحكم قراءتها : (الجواز : على كراهة) إلا أن الكراهة تزداد بزيادة الآيات المقروءة ، وتقل بقلة الآيات المقروءة . و(الثاني) : الرأي غير المشهور : وقد اختاره بعض الإمامية ، حيث قالوا : حكم قراءة – ما عدا العزائم – (الجواز مطلقاً) من دون الالتفات إلى التفصيلات الآنفة الذكر في الرأي المشهور[45].

ثانياً :(أبو حنيفة) : ذهب أبو حنيفة (ت/150هـــ) إلى : (جواز) قراءة دون الآية[46] .

ثالثاً: (مالك بن أنس):ذهب مالك بن أنس (ت/179هـــ): جوّز قراءة الآية والآيتين،على سبيل التعّوذ[47]

الفرع (الثاني) : فريق المانعين

ويمثل هذا الفريق : (الشافعي) ، و(أحمد بن حنبل) :

– **أولاً : (الشافعي)** : ذهب الشافعي (ت/204هـــ) إلى : عدم جواز القراءة مطلقاً [48] .

– **ثانياً : (أحمد بن حنبل)** : قال أحمد بن حنبل (ت/241هـــ) بقول الشافعي نفسه [49].

المطلب (الثاني) : تأملات في دليل القائلين بـــ (الجواز)

لما كان الخطاب القرآني مستنداً لـــ (الجواز) ؛ لذا ركز البحث على التأمل في دليل القائلين بالجواز ، وأعرض عن أدلة القائلين بالعدم ؛ لعدم صلته بالخطاب .

– استدل القائلون بـــ (الجواز) بالخطاب القرآني : ﴿ **قل يا أهل الكتاب ...** ﴾ [50] ، حيث ورد ضمناً في كتاب النبي الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى : هرقل عظيم الروم–والروم : أهل كتاب على الديانة المسيحية – ووجه الاستدلال : إن هرقل عظيم الروم (كافر مجنب)، ولابد له أن يقرأ الكتاب – المتضمن للخطاب القرآني – ولا بد له أن يقرأ ؛ لأنه لو لم يقرأ الكتاب لانتفت الفائدة من بعثة الكتاب إليه . ومن قراءة هرقل لكتاب الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم المتضمن للآية يستدل الجواز على قراءة القرآن من قبل المجنب [51] .

– استدل الإمامية بـــ (جواز) قراءة ما عدا سور العزائم ، بقوله تعالى : ﴿**... فاقرءوا ما تيسر منه ...**﴾ [52] . ووجه الاستدلال : إن (ما) : اسم موصول بمعنى (الذي) ، وهو لفظ من ألفاظ العموم ، أي : إن القراءة تشمل سور العزائم، وغير العزائم ،إلا أن القراءة خصصت بغير العزائم بمخصص من الحديث الشريف الصادر عن المعصوم، أي:إن المخصص خرّج سور العزائم ، وقصر القراءة على ما سواها،فإن ما سواها باق على (الجواز)[53] .

– اختلف فقهاء الإمامية في (جواز) قراءة ما عدا العزائم ، بعد اتفاقهم على : (حرمة) قراءة سور العزائم بسبب تعارض (الأحاديث) الثابتة التي استدل بها [54] .

المطلب (الثالث) : تأمل في آراء فقهاء المذاهب الخمسة

– إن فقهاء المذاهب الإسلامية الخمس (الإمامية ، الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، والحنابلة) انقسموا على فرقين في : بيان (حكم : قراءة المجنب للقرآن) . أما الفريق (الأول) : فقد جوز القراءة ، وأصحاب هذا الفريق هم : (الإمامية ، الحنفية ، والمالكية) . و أما الفريق (الثاني) : فقد حرَّم القراءة ، وأصحاب هذا الفريق ، هم : (الشافعية ، والحنابلة) . وعليه يمكن القول : إن الجمهور (جوَّزوا) ، وما عداهم (حرَّموا) .

– يبدو للبحث : إن رأي الجمهور ، هو الرأي (الراجح) ؛ لأن مستنده قرآني ، هو : خطاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم لأهل الكتاب الموجه إلى هرقل عظيم الروم أتباع الديانة المسيحية ، وقد ورد ضمناً في السيرة الفعلية للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان الاستدلال به (عقلياً) .

– إن رأي (الإمامية) ، هو الرأي (الراجح) من آراء المجوزين ؛ وذلك لسببين ، هما : السبب (الأول) : لأن رأي الإمامية وافق رأي (المانعين) في حرمة قراءة سورة العزائم ، وإن اختلف معهم في (المقدار) ؛ لأن (الحرمة) عند الإمامية (جزئية) ، تختص بـــ (سور/ العزائم) ، في حين أن (الحرمة) عند المانعين (كلية) تشمل سور القرآن كلها . والعزائم جزء من سور القرآن . وفي هذا المقدار (تقارب/ والتقاء) بين الإمامية ، و(المانعين = الشافعية/ والحنابلة) . والسبب (الثاني) : إن رأي (الإمامية) – المشهور منه – وافق رأي (المجوزين) ، وإن اختلف معهم في (المقدار) ؛ لأن مقدار الجواز عند أبي حنيفة : (دون الآية) ، ومقداره عند مالك : (الآية/ والآيتان) ، ومقداره عند الإمامية : (سبع : آيات على كراهة) ، إلا أن الكراهة تزاد بزيادة القراءة ، وتقل بقلتها .

المطلب (الرابع) : تأمل في آراء فقهاء الإمامية

إن رأي فقهاء الإمامية تمثل في شقين ، وعلى التفصيل الآتي :

– حكم قراءة : سور العزائم : (الحرمة) . وهذا الحكم لا خلاف فيه بينهم . وهم بهذا يوافقون (الشافعية/ والحنابلة) في بعض ما يذهبون إليه ؛ لأنهما يقولان بـــ (الحرمة المطلقة = سور ا لقرآن الكريم كلها) ، والإمامية يقولون بـــ (الحرمة الجزئية = سور العزائم) ، وسور العزائم جزء من سور القرآن الكريم .

– حكم قراءة : ما عدا سور العزائم : (الجواز) . وهذا الحكم فيه خلاف بينهم – والخلاف حاصل في (المقدار) الذي تجوز قراءته – على قولين ، أحدهما : (مشهور) ، والآخر: (غير مشهور) ، وعلى التفصيل الآتي : أما الرأي (المشهور) : فيرى أصحابه – وهم جل فقهاء الإمامية – أن حكم القراءة ، هو : (الجواز المقيد بعدد = جواز على كراهة = سبع آيات) ، على تفصيل في الكراهة ، فهي تزداد بزيادة القراءة على السبع ، وتقل بقلتها عن السبع .والإمامية في هذا الحكم يوافقون (الحنفية/ والمالكية) في أصل الجواز ، وإن اختلفوا معهم في أربعة أمور ، هي (المقدار ، الكراهة ، زيادة الكراهة ، وقلة الكراهة) . وأما الرأي (الرأي غير المشهور) ، فيرى أصحابه – وهم بعض فقهاء الإمامية – أن حكم القراءة ، هو : (الجواز المطلق) ، أي : (غير المقيد بعدد = سور القرآن الكريم كلها) ، إلا أنهم يخلفون (الشافعية/ والحنابلة) مخالفة كلية ؛ لأن أصحاب هذا الرأي من الإمامية ، يقولون بـــ (الجواز المطلق) ، في حين الشافعية والحنابلة ، يقولون بـــ (الحرمة المطلقة) .

– إن التفصيل في رأي الإمامية ما هو إلا ثمرة يانعة من ثمرات (الاجتهاد) ، فهو الذي ولَّد أكثر من رأي وأوجد التفصيلات ؛ وكثرة الآراء وتشعب التفصيلات ، هما اللذان أكسباه (ثراءً) ، وجعلا منه (فقهاً شمولياً)

تمثل برأيه الخاص به ، واحتوى الرأي الآخر كلياً أو بعضاً ، وإن اختلف معه في الجزئيات ، والتفصيلات ، والمديات وهذه الصلات والتوافقيات مع المذاهب الفقهية الأربعة الأخرى ما هي إلا جسور للتقريب بين المذاهب ، وباب من أبواب (التواصل الحضاري= الفقهي) بين الفقه الإمامي ، وفقه المذاهب الإسلامية الأخرى . وهذه نقطة مشرقة في تاريخ الفقه الإمامي تحسب له ولفقهائه الأفذاذ .

المطلب (الخامس) : خلاصة واستنتاج

– إن الخطاب القرآني – على لسان النبي الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم – لأهل الكتاب في (تواصل حضاري) ، مع أصحاب ديانتين سبقتا الإسلام ، وما زالتا على أرجاء المعمورة – وإن لم يبقَ بين أيديهما شيء مما نزل من السماء – أحدهما قريبة عهد من الإسلام (الديانة المسيحية) وأخرى بعيدة عهد من الإسلام (الديانة اليهودية) ، وهذا طبعاً على رأي من يرى (العموم) [55] في سبب نزول الخطاب القرآني ، أي : إن الخطاب القرآني فيه : (يا أهل الكتاب) ، وهو : عام يشمل النصارى واليهود ، وإن كان البحث يتبنى الرأي القائل : إن سبب نزول الخطاب ، هو (نصارى نجران) [56] ، إلا أنه يرى أنه عام يشمل (أهل الكتاب) كلهم لأن خصوص السبب لا يخصص المورد .

– تجلى (التواصل الحضاري) للقرآن مع أصحاب الديانات الأخرى ، في (الثوابت/ والمشتركات)عند الأديان كافة ومن تلك المشتركات : (التوحيد = عبادة الإله الواحد) ، و(عدم الشرك به) ، وهذا ما نصَّ عليه الخطاب القرآني حيث قال : ﴿ **.. ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ..** ﴾ [57] .

– إن هذا الخطاب ورد في سيرة عملية للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ضمن خطاب موجهاً منه صلوات الله عليه إلى (هرقل) عظيم الروم ، من أتباع الديانة المسيحية . ومن قراءة هرقل للكتاب – ولازمه قراءة الخطاب؛ لأنه ورد فيه ضمناً – أفاد جمهور الفقهاء (جواز) قراءة المجنب للقرآن لأنه في نظر الإسلام (كافر مجنب) . وبهذا يمكن القول : إن (السيرة) – سيرة النبي أو الإمام : صلوات الله عليهما – رافد من روافد الحكم الشرعي مثلما أن (القصة) رافد من روافده .

– إن الخطاب القرآني لأصحاب الديانات الأخرى يمكن أن تكون له بـــ (الحكم الشرعي) ؛ إذ يصح الاستدلال به على (حكم شرعي) في الإسلام مع العلم إن أصل الخطاب لا علاقة له بالحكم الشرعي – لم يكن خطاب حكم – وإنما هو وارد في باب العقيدة ، فهو هنا لإرساء (التوحيد) ، و(نفي الشرك) .

المبحث (الثالث) : خطاب (اليهود / والنصارى) بعضهم لبعض

قال تعالى : { وقالت اليهود عُزَيرُ ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون * اتخذوا أحبا رهم ورهبانهم أرباباً من الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً إلا إله إلا هو سبحناه عما يشركون }[58] .

المطلب (الأول) : تحديد الحكم المستقى من الخطاب

استقى الفقهاء من هذا الخطاب مقدمة – صغرى قياس – هي : (الذمي مشرك) ، وبضم هذه المقدمة إلى مقدمة أخرى – كبرى قياس ، هي : (كل مشرك نَجِسٌ) ، المستقاة من قوله تعالى : {**... إنما المشركون نَجَسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ...** ﴾ [59] ؛ لأن القول طالما تصدر بـــ (أداة الحصر : إنما) ؛ لذا فإن مفاده : لا نجس من الإنسان غير المشرك [60] . تحصلت النتيجة الآتية – عند الإمامية – (الذمي نجس) . وطبعاً هذه النتيجة تقررت وفق : (المنهج العقلي) القائم على : (القياس المنطقي) [61] ، وعلى النحو الآتي :

الذمي مشرك

مقدمة (1)

وكل مشرك نجس

مقدمة (2)

الذمي نجس

النتيجة [62] .

المطلب (الثاني) : تأمل في (الحكم) الذي قررته المقدمة (الأولى)

إن الحكم – نجاسة المشرك – الذي قررته المقدمة (الأولى) محل خلاف بين الفقهاء ، فقد انقسموا على رأيين هما :

الرأي (الأول) : رأي (الإمامية)

ذهب (الإمامية) إلى : أن نجاسة المشرك (عينية/لا حكمية) [63] ، أي : هو كـ (الكلب/ والخنزير) لا يطهر بالماء . وبه قال ابن عباس (ت/69هـ) من الصحابة [64] .

الرأي (الثاني) : رأي (الجمهور)

ذهب جمهور الفقهاء إلى : أن نجاسة المشرك (حكمية/لا عينية) ؛ لأنهم فسروا النجاسة بـ : إنهم لا يغتسلون من الجنابة ، ولا يتجنبون النجاسات أو كناية عن خبث اعتقادهم [65] .

المطلب (الثالث) : الحكم المترتب على القول بـ (نجاسة المشرك)

إن القرآن الكريم بعد أن قرر أن (المشرك نجس) ، رتب عليه حكماً هو (المنع) عن دخول المسجد الحرام حيث قال : ﴿ **... فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ...** ﴾ [66] ، إلا أن تسرية المنع إلى المساجد الأخرى محل خلاف بين الفقهاء ، وعلى التفصيل الآتي :

الفرع (الأول) : رأي (الإمامية)

ذهب الإمامية إلى : أن المنع يشمل (المساجد الأخرى) [67] ؛ واستدلوا على ذلك : بما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، حيث قال : ﴿ **لتمنعن مساجدكم يهودكم و نصاراكم ...** ﴾ [68] .

الفرع (الثاني) : رأي (المالكية)

وافق (مالك) الإمامية في رأيهم في : تسرية (المنع) إلى المساجد الأخرى [69] .

الفرع (الثالث) : رأي الشافعية

ذهب الشافعي إلى : أن (المنع) يقتصر على (المسجد الحرام) ، ولا يُسَرَّى إلى المساجد الأخرى [70] .

الفرع (الرابع) :رأي (الحنفية)

ذهب أبو حنيفة إلى :عدم المنع مطلقاً ، أي : لا يمنعوا دخول المسجد الحرام ، ولا دخول غيره من المساجد الأخرى [71]

المطلب (الرابع) : تأمل في رأي فقهاء (الإمامية)

– إن الإمامية لم يفرّقوا بين (المشرك/ والذمي) في حكم النجاسة ، أي : طالما الذمي مشرك ، والمشرك نجس بالنجاسة العينية عندهم . فإن الذمي نجس بالنجاسة العينية كذلك [72] .

– إن تعليق (الحكم) على (المشتق) يدل على أن المشتق منه علة في الحكم ، نحو : (أكرم العلماء) . وتعليق الحكم (الإكرام) على المشتق (العلماء) يدل على أن المشتق منه (العلم) علة في الحكم ، أي : أكرم العلماء لعلمهم . ونحو : (أهِنِ الجهَّال) . وتعليق الحكم (الإهانة) على المشتق (الجهال) يدل على أن المشتق منه (الجهل) علة في الحكم ، أي : أكرم الجهال ؛ لجهلهم . والقرآن الكريم حين عقب بعد ذكر المشركين ، قائلاً ﴿**... فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ...**﴾ [73] مفاده : امنعوا المشركين ؛ لنجاستهم ، أي : عُلِّقَ الحكم (المنع) على(النجاسة) ؛ لأنها (علة) في الحكم . وعليه فلو غسلوا أبدانهم سبعين غسلة لم يزدادوا إلا نجاسة [74]

المطلب (الخامس) : خلاصة واستنتاج

– إن المشرك نجس عند الفقهاء ، إلا أنهم اختلفوا في نوع نجاسته ، فالذي عليه (الإمامية) : إن نجاسته (عينية)، والذي عليه (جمهور الفقهاء) : إن نجاسته (حكمية) . وفي دخول المسجد الحرام محل خلاف بين الفقهاء، على ثلاثة أقوال، هي : (الأول) : الإمامية والمالكية ، قالوا : بـــ (لمنع الكلي = المسجد الحرام+ المساجد الأخرى) ، و(الثاني) : الشافعية ، قالوا : بـــ (لمنع الجزئي = المسجد الحرام فقط) ، و(الثالث) : الحنفية قالوا : بـــ (عدم المنع مطلقاً) . والذي يذهب إليه البحث : إن الرأي (الراجح) ، هو : رأي (الإمامية) ؛ لأنه مؤيد بروايات أهل البيت عليهم السلام ولأنه مؤيد بتأييد(كلي) من قبل المالكية . ومؤيد بتأييد (جزئي) من قبل الشافعية؛ لأنهم قالوا بالمنع الكلي ، وهو قال بالمنع الجزئي ، وفي هذا الجزء وافق الإمامية . وما هذا تقريب بين المذاهب . ويمكن أن يناقش الشافعي : إنه قائل بـــ (القياس) ، ولكنه خالف مبناه هنا ؛ لأنه لم يقس المساجد الأخرى على المسجد الحرام ، مع العلم إن العلة المانعة من دخول المسجد الحرام (النجاسة) موجودة في المساجد الأخرى [75] . أما أبو حنيفة ، فقد خالف الإمامية والمالكية مخالفة (كلية) ، وخالف الشافعي في المسجد الحرام ووافقه فيما عداه .ودليل أبي حنيفة : إنه حمل النهي في النص القرآني : ﴿ **فلا يقربوا** ﴾ على الحج ، والنهي عن الحج لا يستلزم النهي عن الدخول[76] . وهو دليل فيه نظر ؛ لأن الدخول يستلزم القرب من المنهي عنه[77].

– إن الذمي عند الإمامية لا يختلف عن المشرك في حكم النجاسة ؛ لأن نجاسته نتيجته قررها القياس المنطقي : كبراه وصغراه مستقاة من القرآن الكريم . والقياس المنطقي : إذا كانت مقدماته (يقينية) فإن نتيجته تكون (يقينية) أيضاً . ومثلما إن المشرك نجاسته (عينية) ، فإن الذمي نجاسته (عينية) أيضاً ؛ لذا رتبوا على (الذميين) أحكاماً عدة ، هي : (نجاسة سؤرهم [78] – وهو ما فضل من شرابهم – ونجاسة طعامهم، أي ما بشروه من طعام[79]، ونجاسة كل شيء باشروه برطوبة[80]. أما قوله تعالى:﴿... وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم...﴾[81]، فهو غير جارٍ على عمومه عند الإمامية ، وإنما هو مخصص ، وبمقتضى التخصيص حملوا الطعام في النص القرآني هنا على (الحبوب، وشبهها من الجامدات) [82] . فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام، أنه فسَّر طعام الذين أتوا الكتاب بـــ ((الحنطة، الشعير، والحبوب)) [83] ومنعهم من خول مساجد المسلمين، من دون فرق بين: المسجد الحرام وغيره ؛ لأنهم علقوا منع المشرك على (النجاسة)، فهي علة

للحكم عندهم ، والذمي لا يختلف عنه ؛ لأن العلة المانعة في المشرك (النجاسة) موجودة في الذمي ، ولازم هذا أن يعطى الذمي حكم المشرك .

– وفي ختام هذه الخلاصة والاستنتاج : تجلى التواصل الحضاري للقرآن الكريم ، مع أصحاب الديانات الأخرى ولا سيما أتباع الديانتين (المسيحية/ واليهودية) ، من خلال (أولاً) : تحديد صفة (الذات) : هل هي مشركةٌ أم لا ؟ . وعلى الأول : هل هي نجسة أم لا ؟ . وعلى الأول هل هي عينية أم حكمية ؟ . وعلى الأول يتم تحديد ما يترتب على الذات من أحكام في (ثانياً) : والأحكام ، هي : نجاسة سؤرهم ، نجاسة طعامهم المباشر بالرطوبة ما عدا الجمادات من الحبوب ، كـــ (الحنطة/ والشعير) عند الإمامية ، منعهم من دخول مساجد المسلمين عند الإمامية ، وبعض فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى . وعند التأمل في كيفية الوصول إلى الحكم : نجد أن الإمامية قد أفادوا من:نص (عقائدي) جاء بصيغة (الجملة الخبرية)، إلا أنه (صلح أن يقع صغرى لقياس الإستنباط)[84]عندهم . وهذه نقطة تجلت بها : آثار الأصول الإعتقادية في (منهج الإستنباط) [85] .

الخاتمة ونتائج البحث

قدم البحث بين دفتيه (دراسة فقهية مقارنة) ، برؤية معاصرة ، برزت مدى (التقريب) بين المذاهب الفقهية الإسلامية ، و(الحوار الفقهي) فيما بينها من جهة ، وأفصحت عن مدى تعامل (فقه القرآن) مع الأديان الأخرى بوصفه سلماً من سلم (التواصل الحضاري) للقرآن الكريم ، وقد توصل البحث في هذه الدراسة ، إلى نتائج (عامة) ، ونتائج (خاصة) :

أولاً : من (النتائج العامة) التي توصل إليها البحث ، يوجز البحث النتائج الآتية :

– عالمية القرآن ؛ لأنه حاول أن ينظم علاقة المسلم مع أخيه المسلم . ولما كانت الأرض لم يكن فيها من الديانات – غير الإسلام – إلا (المسيحية/ واليهودية) ، وقد تعرض القرآن في خطابه لأتباعهما . وفي هذا إثبات لعالميته .

– هناك علاقة بين (التواصل الحضاري) ، و(عالمية القرآن) . وفي إثبات التواصل الحضاري للقرآن إثبات لعالميته .

– إن الخطابات القرآنية لأصحاب الديانات الأخرى ، التي وقف البحث عليها ، تمثل بنداً من بنود (الدستور القرآني الدولي) ، الذي يبين كيفية التعامل مع أتباع الديانات الأخرى ، على أرجاء المعمورة اليوم . وفي هذا التفاتة لـــ (حق المواطنة) ؛ لأن ثلة منهم يجمعنا معهم وطن واحد .

– هناك ترابط بين أحكام الشريعة الثلاثة (العقائد ، الأخلاق ، والفقه) ، ولا سيما بين (العقائد ، والفقه) ؛ لأن البحث أثبت أن للعقيدة أثر في (منهج الإستنباط) ؛ ومما يؤيد ذلك : أن نصوص العقيدة وقعت صغرى لقياس الإستنباط ، وهي – في الأصل – ليست نصوص حكم ، ولكن بضمها إلى كبرى قياس أنتجت حكماً شرعياً . وفي هذا تأييد لما ذهب إليه البحث من أن (القصة) رافد من روافد الحكم ، والعقيدة هي الأخرى (رافد) من روافد الحكم أيضاً . وفي هذا تماسك في الرؤية الفكرية القرآنية ، وتفجير الطاقات الكامنة في النص ، واستثمارها لخدمة الحكم الشرعي .

ثانياً : ومن (النتائج الخاصة) التي توصل إليها البحث ، يوجز البحث النتائج الآتية :

– إن الطهارة لها اطلاقان : إطلاق حدوده (دائرة الحكم الشرعي = النزاهة) ، وإطلاق حدوه (دائرة العقيدة= العصمة) ، وبينهما عموم وخصوص من وجه . وإن الطهارة بمفهوميها ، قد استعملت في إعلاء شأن مريم العذراء عليها السلام . وحياة مريم تمثل جزءاً من تاريخ الديانة المسيحية . والمفهومان أنفسهما استعملا في

بعض علوم الشريعة ، أعني (الفقه ، والعقيدة) . وفي هذا (تواصل حضاري) مع الديانة المسيحية ، عن طريق القرآن الكريم .

هوامش (البحث)

---

(1) د . عبد الأمير زاهد / تأملات في النص القرآني / 4 .
(2) الشعراء / 88 – 89 .
(3) محمد حسين الطباطبائي/ القرآن في الإسلام / 23 .
(4) السيوطي / الإتقان في علوم القرآن ، 2 / 251 .
(5) د . عبد الأمير زاهد / محاضرات في تفسير آيات الأحكام / 38 ، مقدمات منهجية في تفسير النص القرآني / 131، منهج المقداد السيوري في كنز العرفان (بحث) / 235 ، محمد واعظ زاده الخراساني / جولة في آيات الأحكام (بحث) منشور في مقدمة كنز العرفان ، 1/ 12 .
(6) محمد تقي الحكيم / الأصول العامة للفقه المقارن / 10 ، محمد القاضي / مقدمة كنز العرفان في فقه القرآن ، 1 / 33 .
(7) أبو هلال العسكري / الفروق اللغوية / 87 .
(8) الرازي / مختار الصحاح / مادة : (أَمَل) .
(9) الفيومي / المصباح المنير / مادة : (أَمَل) .
(10) الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة : (أَمَل) .
(11) الفيومي / المصباح المنير / مادة : (خَطَبَ) .
(12) جبار كاظم العويدي / التدبر والتفكر : منهج لاستنباط الحكم غير المصرّح به (بحث) / 35 .
(13) أبو هلال العسكري / الفروق اللغوية / 87 .
(14) المصدر نفسه / 86 .
(15) المصدر نفسه / 87 .
(16) المؤمنون / 91 .
(17) ابن بَابَشَاذ / شَرْحُ الْمُقَدِّمَة الْمُحْسِبَة ، 1 / 237 .
(18) إبراهيم / 13 .
(19) ابن بَابَشَاذ / شَرْحُ الْمُقَدِّمَة الْمُحْسِبَة ، 1 / 238 .
(*) البيت لمُزاحم العقيلي ، وتمامه : ((تَصِلُ وَعَنْ قَيْضٍ بِزَيْزَاءَ مَجْهَلِ)) . [ظ : سيبويه / الكتاب ، 2 / 310 ، ابن بَابَشَاذ / شَرْحُ الْمُقَدِّمَة الْمُحْسِبَة ، 1 / 237 ، ابن هشام / مغني اللبيب ، 1 / 127] .
(20) ابن بَابَشَاذ / شَرْحُ الْمُقَدِّمَة الْمُحْسِبَة ، 1 / 237 ، ابن هشام / مغني اللبيب ، 1 / 127 .
(21) ظ : محمد حسين فضل الله / تأملات حول المرأة ، ط7 ، الملاك / بيروت ، د . ت .
(22) ظ : د . عبد الأمير كاظم زاهد / تأملات في النص القرآني / ط 1 ، مؤسسة القضاء / النجف الأشرف ، 1998 م .
(23) ظ : حيدر حبّ الله / مسألة المنهج في الفكر الديني ، وقفات وملاحظات / 291 – 322 .
(24) ظ : المصدر نفسه / 359 – 390 .
(25) ظ : نبيل علي صالح / وجع الحرية ، تأملات فكرية وسياسية في حياة الإمام الصادق عليه السلام / ط1 ، الغدير / بيروت ، 1419 م .
(26) ظ : محمد عزيز الحبابي / تأملات في اللغة والنحو / ط1 ، الدار العربية للكتاب / تونس ، 1980 م .
(27) ظ : موسى إبراهيم الإبراهيم / تأملات قرآنية ، بحث منهجي في علوم القرآن الكريم / ط1 ، دار عمار / عمان ، 1409هـ .
(28) ظ : نجف علي الميرزائي / فلسفة مرجعية القرآن في تشكيل المعرفة الدينية ، تأملات لتطوير علم الأصول (بحث) ، منشور في كتاب : (دراسات في تفسير النص القرآني ، الجزء الثاني) / ط2 ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي / بيروت ، 2010م .
(29) آل عمران / 42 .
(30) أبو هلال العسكري / الفروق اللغوية / 295 .
(31) الرازي / مختار الصحاح / مادة : (طَهُرَ) .
(32) الفيومي / المصباح المنير / مادة : (طَهُرَ) .
(33) الشريف الجرجاني / التعريفات / 116 .
(34) الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة : (طَهُرَ) .
(35) الزمخشري / الكشاف ، 1 / 355 .
(36) الطبرسي / مجمع البيان ، 2 / 264 .
(37) المصدر نفسه ، 2 / 264 .
(38) المصدر نفسه ، 2 / 264 .
(39) محمد حسين الطباطبائي / الميزان في تفسير القرآن ، 3 / 188 .
(40) المصدر نفسه ، 3 / 188 .
(41) المصدر نفسه ، 3 / 188 .
(42) المصدر نفسه ، 3 / 188 .
(43) الأحزاب / 33 .
(44) آل عمران / 64 .
(*) أهل الكتاب : (اليهود / والنصارى) ، وألحق بهم المجوس .

(45) المقداد السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، 1 / 77 ، محمد حسن النجفي / جواهر الكلام ، 3 / 42 ، 67
(46) ابن حزم الظاهري / المحلى ، 1 78 ، أحمد المرتضى الزيدي/ شرح الأزهار ، 1 / 107 .
(47) ابن رشد القرطبي المالكي / بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 1 / 135 .
(48) النووي الشافعي / المجموع شرح المهذب ، 2 / 156 .
(49) ابن قدامه المقدسي الحنبلي/ المغني ، 1 / 134 .
(50) آل عمران / 64 .
(51) المقداد السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، 1 / 78 .
(52) المزمل / 20 .
(53) العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء ، 1 / 235 ، المقداد السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، 1 / 77 .
(54) ظ : البحراني /الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، 3 / 141 .
(55) ظ : الطبرسي / مجمع البيان ، 2 /581 .
(56) المصدر نفسه ، 2 /581 .
(57) آل عمران / 64 .
(58) التوبة / 30 – 31 .
(59) التوبة / 28 .
(60) المقداد السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، 1 / 90 - 91 .
(61) ظ : محمد رضا المظفر/ المنطق ، 2/ 229 – 230 ، د . عبد الهادي الفضلي / خلاصة المنطق / 53 .
(62) ظ : المقداد السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، 1 / 93 .
(63) المصدر نفسه ، 1/ 91 .
(64) الزمخشري / الكشاف ، 261/2 .
(65) السرخسي / المبسوط ، 1 / 47 .
(66) التوبة / 28 .
(67) المقداد السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، 1 / 92 .
(68) القاضي / دعائم الإسلام ، 1 / 149 .
(69) ابن عربي المالكي / أحكام القرآن ، 2 / 469 .
(70) النووي الشافعي / المجموع شرح المهذب ، 2 / 174 .
(71) الجصاص الحنفي / أحكام القرآن ، 4 / 279 .
(72) المقداد السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، 1 / 91 .
(73) التوبة / 28 .
(74) المقداد السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، 1 / 91 .
(75) المصدر نفسه ، 1 / 92 .
(76) الجصاص / أحكام القرآن ، 4 / 279 .
(77) المقداد السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، 1 / 91 .
(78) المصدر نفسه ، 1 / 92 .
(79) الطوسي / الخلاف ، 6 / 23 – 24 .
(80) المقداد السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، 1 / 92 .
(81) الطوسي / الخلاف ، 6 / 23 – 24 .
(82) الشريف المرتضى / الانتصار / 404 ، العلامة الحلي / مختلف الشيعة ، 8 / 318 .
(83) الكليني / الكافي ، 6 / 241 .
(84) محمد تقي الحكيم / الأصول العامة للفقه المقارن / 16 .
(85) ظ : د . عبد الأمير زاهد / مسالك الإستنباط عند فقهاء المذاهب الإسلامية / 3 .

ثبت (المصادر والمراجع)

- أولاً : [المصادر القديمة]

ابن بَابَشَاذ: طاهر بن أحمد (ت/469هـ)

- شُرْحُ المُقَدِّمَة المُحْسِبَة ، تح : خالد عبد الكريم / ط1 ، د . ط / الكويت ، 1976م .

أحمد المرتضى الزيدي (ت / 840 هـ)

- شرح الأزهار / د . ط / صنعاء ، 1400 هـ .

البحراني : يوسف بن أحمد (ت / 1186 هـ)

- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، تح : محمد تقي الايرواني / ط1 ، د . مط / النجف الأشرف ، 1377 هـ .

الجصاص : أبو بكر ، أحمد بن علي (ت / 370 هـ)

أحكام القرآن ، تح : محمد الصادق القمحاوي / ط1 ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، 1412 هـ .
ابن حزم الظاهري : أبو محمد ، علي بن أحمد (ت / 456 هـ)
– المحلى، تح : لجنة إحياء التراث العربي / دار الآفاق الجديدة ، د . ط / بيروت ، د . ت .
– تذكرة الفقهاء ، تح : مؤسسة آل البيت لأحياء التراث / ط1 ، د . مط / قم ، 1414 هـ .
الحلي (العلامة): أبو منصور ، الحسن بن يوسف (ت / 726 هـ) .
– مختلف الشيعة، تح : مؤسسة النشر الإسلامية / ط1 ، مؤسسة النشر الإسلامية / قم ، 1410 هـ .
الرازي : محمد بن أبي بكر (ت / 666 هـ) .
– مختار الصحاح / ط1 ، دار الفكر العربي / بيروت ، 1997 م .
ابن رشد القرطبي المالكي : أبو الوليد ، محمد بن أحمد ، الملقب بـابن رشد الحفيد (ت / 595 هـ)
– بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تح : تحقيق ومقارنة بآراء الإمامية : عبد الأمير الوردي ، وجاسم التميمي / ط1، المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية / طهران ، 1431 هـ .
الزمخشري : أبو القاسم ، محمود بن عمر المعتزلي (ت / 538 هـ) .
– الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، رتبه وضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين / ط4 ، دار الكتب العلمية / بيروت ، 1427 هـ .
السَّرْخَسِي : أبو بكر ، محمد بن أحمد (ت / 490 هـ)
– المبسوط ، تصحيح : محمد راضي الحنفي / ط3 ، دار المعرفة / بيروت ، 1398 هـ) .
السيوطي: جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت / 911 م)
– الإتقان في علوم القرآن، تح : محمد سالم هاشم / ط 1 ، دار الكتب العلمية / بيروت ، 1428 هـ .
الشريف الجرجاني: علي بن محمد (ت / 816 هـ)
– التعريفات / ط1 ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، 1424 هـ .
الشريف المرتضى : علي بن الحسين الموسوي (ت/ 436 هـ)
– الانتصار ، تقديم : محمد رضا الخرسان / ط1 ، المطبعة الحيدرية / النجف الأشرف ، 1391 هـ .
الطبرسي : أبو علي ، الفضل بن الحسن (ت / 548 هـ)
– مجمع البيان في تفسير القرآن ، تصحيح وتحقيق وتعليق : هاشم الرسولي المحلاتي / ط1 ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، 1986 م .
الطوسي : أبو جعفر ، محمد بن الحسن (ت / 460 هـ)
– الخلاف، تح :علي الخرسان، جواد الشهرستاني، ومحمد مهدي نجف/ ط1، مؤسسة النشر الإسلامية/ قم، 1409 هـ .
ابن عربي : أبو بكر ، محمد بن عبد الله (ت / 543 هـ)
– أحكام القرآن ، مراجعة وتعليق : محمد عب القادر عطا / ط1 ، دار الكتب العلمية / بيروت ، 1408 هـ.
الفيروز آبادي : محمد بن يعقوب (ت / 817 هـ)

– القاموس المحيط ، إعداد وتقديم : محمد عبد الرحمن المرعشلي / ط2 ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، 1424 هـ .

الفيومي : أحمد بن محمد (ت / 770 هـ)

– المصباح المنير ، اعتنى به وراجعه : عزت زينهم عبد الواحد / ط1 ، مكتبة الإيمان / المنصورة ، د . ت.

القاضي : أبو حنيفة ، النعمان بن محمد المغربي (ت / 363 هـ)

– دعائم الإسلام ، تح : آصف بن علي أصغر فيضي / ط1 ، دار المعارف / القاهرة ، 1383 هـ .

ابن قدامه المقدسي الحنبلي : موفق الدين ، عبد الله بن أحمد (ت / 620 هـ)

– المغني (هو : شرح مختصر أبي القاسم ، عمر بن حسين الخِرْقِي (ت / 334 هـ) / ط1 ، دار الفكر / بيروت ، 1404 هـ .

الكليني : أبو جعفر ، محمد بن يعقوب (ت/ 239 هـ)

– الكافي ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري / ط3 ، دار الكتب الإسلامية / طهران ، 1388 هـ .

النووي الشافعي : محي الدين بن شرف (ت / 676 هـ)

– المجموع شرح المهذب ، تح : محمود مطرحي / ط1 ، دار الفكر / بيروت ، 1417 هـ .

ابن هشام الأنصاري : أبو محمد ، جمال الدين بن يوسف (ت/761هـ)

– مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، تح : أبو عبد الله ، علي عاشور الجنوبي / ط2 ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، 1428هـ .

أبو هلال العسكري : الحسن بن عبد الله (ت / 395 هـ)

– الفروق اللغوية،علّق عليه ووضع حواشيه:محمد باسل عيون السود/ط1،دار الكتب العلمية/ بيروت،2009 هـ .

– ثانياً : [المراجع الحديثة]

حيدر محمد كامل حبّ الله (الشيخ)

– مسألة المنهج في الفكر الديني وقفات وملاحظات / ط 1 ، الانتشار العربي / بيروت ، 2007 م .

عبد الأمير كاظم زاهد (الدكتور)

– تأملات في النص القرآني / ط 1 ، مؤسسة القضاء / النجف الأشرف ، 1998 م .

– محاضرات في تفسير آيات الأحكام / ط 1 ، العارف للمطبوعات / بيروت ، 1430 هـ .

– مسالك الإستنباط عند فقهاء المذاهب الإسلامية ، دراسة تحليلية مقارنة / محاضرات ألقيت على : طلبة كلية الفقه ، جامعة الكوفة للعام الدراسي 2009 / 2010 م

– مقدمات منهجيه في تفسير النص القرآني / ط 1 ، الضياء للطباعة والتصميم / النجف الأشرف ، 1429 هـ.

– منهج المقداد السيوري في كنز العرفان (بحث) / منشور في مجلة فقه أهل البيت / العدد (36) ، لسنة (1425 هـ) .

عبد الهادي الفضلي (الدكتور)

- خلاصة المنطق / ط1 ، دار الأضواء / النجف الأشرف ، 1987 م .
محمد تقي الحكيم (1424 هـ)
- الأصول العامة للفقه المقارن / ط 4 ، المؤسسة الدولية / بيروت ، 1422هـ .
محمد حسن النجفي (ت / 1266 هـ)
- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، تصحيح وتحقيق وتعليق : رضا الإستادي / دار إحياء التراث العربي/د.ط/ بيروت ، د.ت
محمد حسين الطباطبائي (ت / 1402 هـ)
- القرآن في الإسلام ، تر : أحمد الحسيني / ط 1، مؤسسة المحبين / قم ، 1425هـ .
- الميزان في تفسير القرآن / ط3 ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت ، 1391 هـ .
محمد حسين فضل الله (ت/1432هـ)
- تأملات إسلامية حول المرأة / ط7 ،الملاك / بيروت ، د . ت .
محمد رضا المظفر : مؤسس كلية الفقه في النجف الأشرف (ت/ 1964 م)
- المنطق / ط3 ، دار الضياء / النجف الأشرف ، 1968 م) .
محمد عزيز الحبابي
تأملات في اللغة والنحو / ط1 ، الدار العربية للكتاب / تونس ، 1980م .
محمد القاضي (معاصر)
- مقدمة كنز العرفان في فقه القرآن ، للمقداد السيوري (ت / 826 هـ) / ط 1 ، دار الهدى / قم ، 1419 م
محمد واعظ زاده الخراساني (معاصر)
- جولة في آيات الأحكام ، كلمة دار التقريب بين المذاهب الإسلامية / منشورة في مقدمة كنز العرفان في فقه القرآن للمقداد السيوري (ت / 826 هـ) / ط 1 ، دار الهدى / قم ، 1419 م .
موسى إبراهيم الإبراهيم
تأملات قرآنية ، بحث منهجي في علوم القرآن الكريم / ط1 ، دار عمار / عمان ، 1409هـ .
نجف علي الميرزائي

فلسفة مرجعية القرآن في تشكيل المعرفة الدينية ، تأملات لتطوير علم الأصول (بحث) ، منشور في كتاب : (دراسات في تفسير النص القرآني ، الجزء الثاني)/ ط2،مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي/ بيروت، 2010م.
نبيل علي صالح
وجع الحرية ، تأملات فكرية وسياسية في حياة الإمام الصادق عليه السلام / ط1 ، الغدير / بيروت ، 1419 م .